الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : الحقوق .

تخصص: قانون إداري .

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي

تحت عنوان

النظام القانوني للمراقب المالي في الجزائر

من إعداد الطالبتين :

- بحاش سمراء .
- بوطبيق ام الخير .

تحت الإشراف الأستاذ:

د.لجلط فواز.

السنة الجامعية:2020 – 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " الآية 18 سورة النمل

" وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " الآية 7 إبراهيم

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فهو الأحق بالحق، والشكر على جزيل نعمه نحمده على إنارته لدروب العلم والمعرفة وإعانته لنا على إتمام هذا العمل المتواضع و بعد:

ووقوفا عند قوله عليه الصلاة والسلام:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

نتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتور الفاضل المشرف على هذه المذكرة " لجلط فواز" الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح والمتابعة المستمرة لمراحل إجراء البحث .

كما لا أنسى تقديم الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد والى كل من مد لنا يد العون ولو بكلمة أو دعاء والى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية .

إهـــــداء

إلى سيدنا وحبيبنا وشفيعنا النذير البشير محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى من تغنى الشعراء بذكراها وجعلت الجنة تحت قدماها أمي حفظها الله ورعاها

إلى صاحب القلب الكبير وذو الوجه النظير أبي أدامه الله فخرا واعتزازا لي

إلى اخوتي أغلى ما في حياتي

الى اختي العزيزة وزوجها

إلى سندي في الحياة زوجي

إلى ابني خوجة يونس

إلى من كان سندا وعونا لي في هذا العمل المشرف الاستاذ الفاضل لجلط فواز

إلى من درست وأتممت معهم مشواري الجامعي.....طلبة ماستر قانون اداري

إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن إليهم جميعا أهدي بحثي هذا

بحاش سمراء

إهـــــداء

اهدي هذا العمل الى اغلى و احلى شخص رأته عيني و سمعته أذني، لا توصف بكلمات الدنيا والتي كانت في كل خطوة أخطوها وكل المتاعب والمعاناة التي عانتها من أجلنا هي في قلبنا وعقلنا وروحنا

امي الغالية

الى الانسان الذي كان قدوة لنا من الصغر الى يومنا هذا والذي تحدى مصاعب الدنيا من أجلنا ووفر لنا كل ما نحتاجه

أبي

إلى إخوتي الذين كانوا سندا لي.

بوطبيق ام الخير

المقدمـــة

المقدمة

إن الدولة تقوم من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعمل على استغلال إمكانياتها المادية والبشرية مستعملة في ذلك العديد من الاستراتيجيات التي تختلف من حيث شكل تدخل الدولة الذي يعتبر من أهم المواضيع التي طرحت في الحياة الاقتصادية بالنظر إلى التضاربات والنقاشات والتحولات التي عرفتها الدولة من أجل تغطية الوظائف المتعددة حيث اتجه الفكر الكلاسيكي إلى حصر دور الدولة في وظائف محددة، كالدفاع والأمن ثم تطور الأمر إلى المهام ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ، والتي تكرست خاصة بعد فترة الأزمات الاقتصادية المتعددة خاصة فترة الكساد الكبير (1929-1933). حيث أصبح تدخل الدولة حتميا أين اتجه الفكر الحديث إلى تبني سياسة تدخلية تتبلور عن طريق السياسة الاقتصادية.

يعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات ولاكتشاف المخالفات والانحرافات في وقت مبكر واتخاذ الإجراءات اللازمة الصحيحة.

الرقابة المالية هي عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما، ولكل رقابة مهام خاصة بها.

فتختلف أشكالها وتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، حيث تقسم من وجهة النظر المحاسبية والاقتصادية إلى رقابة مستندية وهي رقابة على الوثائق والسجلات الموجودة في المنظمة، ورقابة على الأداء الفعلي، ورقابة شاملة تجمع بين الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ، وذلك بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها، ورقابة أثناء تنفيذ الميزانية، ورقابة بعدية وتأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية والهدف منها هو التحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل ومن حيث الجهة التي تتولى الرقابة نجد رقابة داخلية تتم من داخل

السلطة التنفيذية نفسها، ورقابة خارجية تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية ، و أما من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية نجد رقابة إدارية ورقابة سياسية ورقابة قضائية،، ومن حيث دور الدولة في عملية الرقابة نجد رقابة تنفيذية ورقابة تشريعية ورقابة شعبية.

تقوم الدولة بصرف مبالغ ضخمة وفقا لما هو مخطط له، ولهذا لابد لها من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يقف على عملية الرقابة المالية لحماية المال العام ، هذا الجهاز هو المراقب المالي.

وعليه فإشكالية بحثنا تتمحور حول العناصر التالية:

ما هو المراقب المالي؟

ما هو دوره في الرقابة المالية؟

ما هي الأسس القانونية التي يعتمد عليها المراقب المالي أثناء ممارسته للرقابة المالية؟

والإجابة على هذه الإشكالية نتبع الفرضيات التالية:

فرضية 1: المراقب المالي يمكن أن يكون أداة لتحقيق أهداف أبعد من الرقابة الشرعية.

فرضية 2: المراقب المالي له دور كبير.

فرضية 3: توسيع الرقابة التي يمارسها المراقب المالي من أجل الحد من تبذير المال وتراكم الديون.

صعوبات الدراسة:

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات تتمثل في:

قلة المراجع المتاحة وخاصة ما يتعلق منها بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع

منهج الدراسة:

اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عن المنهج الوصفي والتحليلي من أجل وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي.

أسباب اختيارنا للموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لسببين رئيسيين أحدهم ذاتي والآخر موضوعي:

السبب الذاتي: وهو ميلنه لهذا الجانب من الموضوعات.

السبب الموضوعي: هو وجود ثغرات مالية كبيرة يتم التكتم عنها من خلال الدور المختصر لمختلف الأجهزة الرقابية، سواء كانت قبلية أو بعدية،، نفسر ذلك بعمليات الاختلاس التي نسمعها يوميا وبالتالي وجب تدعيم الجهاز الرقابي بوسائل متطورة أكثر تساعد على اكتشاف هذه الهفوات.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدنا عليها والتي لها علاقة بالموضوع وتقاطعت معه في بعض النقاط:

صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة البحث ..... الحكومي جامعة ورقلة (الجزائر).

داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة.

حمدي سليمان الرقابة الإدارية والمالية.

محمد شاكر عصفور، أصول المال العام.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة رقابة المراقب المالي ودورها في حماية الأموال، ولهذا اخترنا الموضوع للتعرف على كيفية الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي وطرق رقابته ووسيلته ومجالاته التي تطبق هذا النوع من الرقابة.

هيكل البحث:

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار بالفرضيات، تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي.

المبحث الأول: مفهوم المراقب المالي.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

الفصل الثاني: مهام ومسؤولية المراقب المالي.

المبحث الأول: مهام المراقب المالي.

المبحث الثاني: مسؤولية المراقب المال

الفصل الأول

ماهية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي

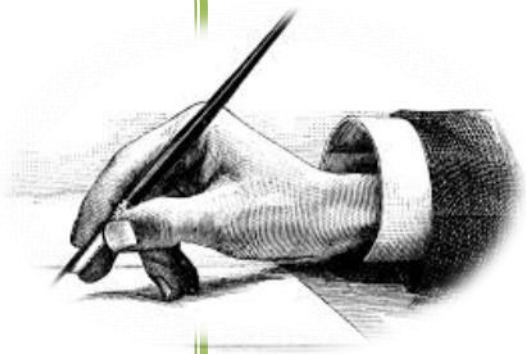

تمهيد:

إن الدولة تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة لتوجيه الحياة الاقتصادية، و لكي تقوم بصرف هذه المبالغ وفقا لما هو مخطط لها لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يقف على عملية الرقابة، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على الأخطاء التي تقع قبل الانفاق، كما تسمح هذه المهمة بتخطي أي انحراف، وأي سلوك يمس بالمصلحة العامة، و تعتبر الرقابة السابقة من طرف المراقب المالي للمصالح المعينة، ذات أهمية في اكتشاف الأخطاء.

من خلال ما ذكر، نسعى الى التعرف في هذا الفصل على:

المبحث الأول: مفهوم المراقب المالي.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

المبحث الأول: مفهوم المراقب المالي.

سنتطرق أولا في هذا المبحث إلى تعريف المراقب المالي كمطلب اول ثم نذكر شروط تعيينه كمطلب ثاني وكمطلب ثالث هيكلة وظيفته.

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع للوزارة المالية و يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، و يعمل بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية و ليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق[1].

- و يمكن أن نميز بين نوعين من المراقبين المراقب المالي و المراقب المالي المساعد و كل منهما بعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة والكل حسب رتبته.
- المراقب المالي كمسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة.
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها عن التأشيرة التي يسلمها.
- تمارس وظيفة الرقابة المالية من طرف موظفين تابعين للوزارة المالية(المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين على المستوى المركزي يعين المراقب المالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل، اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية.
- كما يوجد مراقب مالي لكل مجلس دستوري و مجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسسين مستقلين.
- أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للإلتزام بالنفقات هذه الأخيرة.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية ، العدد 64 .

- المديريات و مختلف المصالح التي يتعرض رؤساءها في اعتمادات المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، الجامعات)[1].

*المراقب المالي: هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية و يعين بقرار وزاري، مكلف بميزانية و يخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة للوزير المالي وذلك وفق التنظيم الإداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي:

المديرية العامة للموازنة، المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقب المالي[2].

*يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، و هم يعملون تحت وصاية الوزارة المالية، و يسمون بذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها، و تتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على التزامات التي قام بها الآمرون بالصرف فهم أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى و إن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسي في العملية، كان هؤلاء محل انتقاد و معارضة من طرق الآمرين بالصرف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك عما إضافي يعطل عملية التنفيذ و زيادة عن المراقبة المحاسبة من قبل المحاسب العمومي[3].

- و من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريف شامل للمراقب المالي: وهو شخص مكلف بالرقابة و الوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري و يقوم بمساعدة مراقب مالي مساعدين يتم تعيينهم من طرف البرلمان، و تقتصر وظيفة الرقابة المسبقة للنفقات على ميزانية الدولة المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية، الولايات.

المطلب الثاني: شروط تعيين المراقب المالي

يتم تعيين المراقب المالي وفق قوانين و تشريعات

أولا: شروط تعيين المراقب المالي:

حسب المادة11 من المرسوم التنفيذي 11-381، يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية مابين[4]:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

---

[1] محمد رفيق بلغزالي، كريم بلقاسم ، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة،2012-2013، ص30.

[2] عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية.، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012. ص46 .

[3] -Ali bissa l' droit de la comptabilité, edition, hauma Alger,23004,p116.

[4] المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، المرجع السابق.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، وزيادتان على الشروط المذكورة أعلاه، تخص التعيين في منصب مراقب مالي لموظفي الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي، أو شهادة معادلة لها.
- المفتشين المحللين المركز يبين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية لإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ثانيا: شروط تعيين المراقب المالي المساعد

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-382، يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين[1]:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذي يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المطلب الثالث: هيكلة وظيفة المراقب المالي:

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، المرجع السابق.

يمنح المشروع المراقب المالي هيكلا إداريا يتكون من مصلحة و مكاتب و فروع إن يقتضي الأمر و هو أساسي لممارسة مهامه، و كذا يزوده بأدوات قانونية من أجل تدخل و ممارسة مهامه، و في هذا الإطار يندرج إصلاح المراقبة المالية و الذي يضمن بناء هيكلة إدارية، بحيث أصبح المراقب المالي بمناسبة صدور المرسوم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 و الذي عدل المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

الفرع الاول: المراقب المالي رئيس مصلحة إدارية:

يمارس المراقب المالي بصفته رئيسا على الموظفين الذين يشكلون المكتب الذي يرأس سلطة رئاسية، و التي تتمثل في أنها تلك الرقابة التي تمارس من طرف الرئيس على الأعوان الذين يعملون تحت السلطة، و تشمل هذه الرقابة كلا من الأعمال و كذا الأشخاص الذين يخضعون، حيث تعتبر الرقابة السابقة تضمن سلطة إصدار الأوامر[1] قصد التدقيق في العمل و كذا متابعة و تعديل و تصحيح الأخطاء المحملة، مع تنظيم المكتب و مهام التي تصطلح بها الأعوان حسب إمكانيتهم و ظروف و أهداف العمل الموجهة لهم.

ولقد أوكلت إلى المراقب المالي مهمة ذات طابع عام بتطبيق القانون و التشريع في شقه المتعلق بالنفقات العمومية.

وتشير المادة01 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية على أن مهام المراقب المالي بصفته رئيسا لمصلحة الرقابة المالية المهام الآتية:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنظيمها.
- تنظيم الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن العمليات الميزانية.
- تمثل الوزير المكلف في المالية لدى الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس التوجه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية من نشاطات و عروض و أحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- المشاركة في التعميم، التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية و غيرها من المهام التي تستدعي القيام بها تنظيم مصلحة الرقابة المالية، و لقد أشارت نفس المادة في فقراتها

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ،دار المجدد للنشر، 2010. ص46 .

الأخيرة إلى أنه (يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي لمساعدة الموضوع تحت سلطة باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية) و هو ما يؤكد رغبة المشرع في جعل المراقب المالي رئيسا فعليا لمصلحة الرقابة المالية التي ينظمها حسب ما تراه مناسبا للتسيير العمل المخول له.

- و تنص المادة 13 من نفس المرسوم على أنه لا يكلف المراقب المالي المساعدة تحت سلطة المراقب المالي بالحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية و يكلف زيادة على ذلك بما يلي:

مساعدة المراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المستندة إليه في حدود المهام المستندة إليه.

إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المستندة إليه.

إنابة المراقب المالي في حالة غيابه وحصول مانع حسب الشرط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

_ سابقا خلال الفترة الاستعمارية كان المراقب المالي للجزائر يشرف على ثلاثة مراقبين ماليين[1] ولائين départementaux للولايات الثلاث الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة) يؤدون مهامهم تحت إشراف المراقب المالي العام للجزائر، الذي ينسق مهام المراقبين و يشرف عليه عن بعد إعادة هيكلة المراقبة المالية المدعوة أعلاه و ذلك باستثناء مصالح رقابة مالية جديدة تتوافق مع زيادة عدد الولايات أصبح المراقبون الماليون الولائيون للولايات الثلاث الكبرى يؤدون مهام الإشراف على باقي المراقبين الماليين الذين يشغلون وظائف بهذه الصفة ضمن الولايات الجديدة التي أحدثها التقسيم الإداري الجديد، تبع عن ذلك أشياء مصطنع لنوع من الجهة[2]" la création artificielle des régions " وهنا حصل التناقض إذا أصبح المراقبون الماليون للولايات الكبرى يمارسون مهام " مراقب مال جهوي" رغم أنهم ينتمون لنظام المراقب مالي ولائي "c.f départemental" .

[1] -Rthesauros,le contrôle financier en Algérie, op,cit,p64.

[2] ربحي أبربركان ، بركان زاهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، الملتقى الدولي حول تيسير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات،2008، ص 49.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المعلق بمصالح الرقابة المالية تجعل المراقب المالي رئيسا لهيئة إدارية هي مصلحة المراقبة المالية تنص المادة2 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية، تحت سلطة المدير العام للميزانية.
- فالمراقب المالي يعتبر المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية للأخطاء و التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

الفرع الثاني: الهيكلة الإدارية التابعة للمراقب المالي:

عرفت هيكلة المراقب المالي تحولات عديدة فخلال الفترة الاستعمارية و بعدما كان المراقب المالي جهازا مركزيا عرف ابتداء من سنة 1950 توسعا عبر إنشاء مصالح خارجية للرقابة المالية و تتمثل في ثلاثة مصالح تتمركز في الولايات الكبرى و هي (وهران، الجزائر، قسنطينة)[1] لكن مع التغيير الإقليمي للجزائر بداية من سنة 1955 كان لابد من إعادة التصرف هيكلة الرقابة المالية للمراقب المالي في الجزائر و أبقى ذلك تغير مراقبين ماليين جدد على رأس مصالح الرقابة في الولايات الحديثة، و أصبح المراقبون الماليون للولايات الثلاثة الكبرى ينسقون مهام المراقبين الجدد بل أبعد من ذلك يعتبرون بمثابة رؤسائهم السلميين بعد الاستهلاك و مع بداية السير المالية الجديدة وحدة الدولة الفنية نفسها أمام فراغ يتوجب معهم إتخاذ تدابير إستعجاله خاصة مع مغادرة الإطارات الفرنسية لمناصبها، و بالتالي كانت الجزائر أمام حتمية تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية[2] و لكن المشكلة الكبرى يتعلق القانون بالوظيفة العمومية الذي يغير لإطار القانون الأساسي الذي يتم التوظيف بموجبه فاللجوء إلى الأمر المؤرخ في جوان 1955 المتعلق بالوظيفة العمومية و أحكام النظام الخاص للمراقب المالي لا يمكن تطبيقه و الذي جمد عمليات الترقية و إعادة تحويل أعوان الدولة و تسيير اللجان المهنة إلى غاية صدور القانون المتعلق بالوظيفة العمومية.

تشير المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية بأنه:

-يحدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية و الولائية و البلدية و عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي.

جدول يبين هيكلة مكاتب المراقب المالي:

[1] أنظر المرسوم 1413/50، المؤرخ في 13-11-1950 ، يتضمن نظام الإدارة العمومية ، المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

[2] قانون رقم 157/62 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، المتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

العدد	الأدنى	الأقصى
المكاتب	2	4
الفروع	1	4
المراقب المالي	3	5
المساعد		

مصدر الوزارة المالية للميزانية

يوضح الجدول أعلاه على التفصيل حد أدنى و آخر أقصى لكل من مكاتب و مراقبين و مساعدين.

أولا: من حيث المكاتب:

تنظم مابين (2) إلى (4) مكاتب.

ثانيا: من حيث المراقبين الماليين المساعدين:

ينظمون ما بين 3 إلى 5 ليساعدوا المراقب المالي في مهامه.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية

سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين الاول تعريف الرقابة المالية و اهدافها، اما في المطلب الثاني سنتطرق الى ذكر انواع الرقابة المالية و اساليبها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية وأهدافها

سنتحدث في الفرع الاول عن التعريف اما في الفرع الثاني سنتحدث عن الاهداف.

الفرع الاول: تعريف الرقابة المالية

قبل التطرق إلى التعريف بالرقابة المالية و التفصيل فيها ينبغي أولا وضع تعريف لغوي للرقابة و اصطلاحا.

_ لغـة:

تعني المحافظة على الشيء وصونه و حراسته، و هذا المفهوم يعتمد المحافظة على الأموال و ترسيم انفاقها[1].

_ اصطلاحا:

[1] عوف محمود الكفراوي ، "الرقابة المالية في الإسلام"، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر،1997 ، ص19.

هناك تعاريف عديدة للرقابة نذكر منها مايلي:

لقوله تعالى: كَيْفَ وَ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقَبُوا فِيكُمْ إِلّاَ وَ لَا ذِمَّة"[1]

التعريف الأول: هي متابعة الأعمال و التأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها و العمل على تصحيح أي انحراف يقع في المستقبل[2].

التعريف الثاني: الرقابة لها مفهوم واسع و ذو شقين، أحدهما الرقابة الذاتية و التي تتبع من داخل الفرد و على نفسه و بالتالي فهو رقيب على أعماله و تصرفاته و سلوكاته، و الأخرى الرقابة الخارجية و التي تتمثل في قدرة الفرد على متابعة و ملاحظة الأخرين من قبل مرؤوسيه بغرض التوجيه و التصحيح لسلوكاتهم و تصرفاتهم[3].

التعريف الثالث: الرقابة تتضمن جميع الأنشطة التي يقوم بها المديرون في محاولتهم التأكد من أن العمليات الفعلية تطابق العمليات المخططة[4].

التعريف الرابع: الرقابة تعني قياس و تقييم الأداء الفعلي و المنجز و مقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الأداء، وذلك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب، ويلزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم[5].

- وقد عرفها بايول بأنها التحقق إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و القاعدة المقررة، أما موضوعها و هو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها و منع تكرارها[6]..
- و عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفق الأهداف المرسومة بكفاية و في وقت محدد لها[7].

تعريف الرقابة المالية:

للرقابة المالية تعاريف كثيرة نذكر منها مايلي:

_ تعريف الدكتور محمد كويفايتيا:

---

[1] سورة التوبة الآية 8.

[2] الشوكي شادي أنور كريم، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012م، ص 14.

[3] زاهد محمد ديري ، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2011،ص35.

[4] سلامة مصطفى صالح، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن،2010م،ص 89.

[5] المصري أحمد محمد، التخطيط و المراقبة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع الاسكندرية، 2007،ص 134.

[6] حمدي سليمان، الرقابة الادارية و المالية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 1998،ص109.

[7] محمد شاكر عصفور، أصول المالية العامة، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن، 2008.ص 11-19

عرفها بأنها تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة و تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، و المحاسبة و الإدارية، و التأكد من مشروعية النفقة، و إنفاقاها مع الأحكام و القوانين النافذة، و مقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة و قياس مستوى نتائج الأعمال بمكان مستهدفا تحققه بالاستناد إلى معدلات الأداء و دراسة أسباب الانحرافات و معالجتها[1].

_ تعريف الدكتور محمد رسول العموري:

فقد عرف الرقابة المالية بأنها مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، و ضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة و فعالية و اقتصادية و فقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة بالقوانين المالية الأخرى، ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة[2].

و من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا شاملا للرقابة المالية على أنها:

*مجموعة من الاجراءات و التشريعات الموضوعة من أجل التعرف على أية انحرافات أو مشاكل و معالجتها في الوقت المناسب و ذلك للمحافظة على المال العام.

*هي الأنشطة التي تركز على تحديد التحقق و مقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الانحرافات و الوقوف على أسبابها و اقتراح معالجاتها.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة و حمايتها من الغش و تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1-أهداف سياسية: تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان، و عدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبر عن الرغبة الشعبية، التي يتولى البرلمان تمثيلها، و بالتالي فأن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإدارة للشعب.

2-أهداف اقتصادية: تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة و التأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام، و عدم الإسراف في صرفها و إنفاقها، ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة و التي تتبع المصلحة العامة المحددة كذلك المحافظة على الأموال

[1] سيروان عدنان مبزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق،2008م، ص74.

[2] سيروان عدنان مبزرا الزهاوي ، المرجع نفسه، ص 74 .

العامة من التلاعب و السرقة أو الإهمال أو التقصير في تحصيلها أو غير ذلك من الأوجه سواء في الاستعمال أو عدم حمايتها، و المحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

3- أهداف قانونية: و تتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين و الأنظمة و التعليمات و السياسات و التوجيهات و الأصول المالية المتبعة و يتضمن ذلك مختلف القرارات و الأنشطة و حدود المخططات و الصلاحيات المخولة المسؤولين الماليين و الإداريين و غير ذلك من الجوانب المالية سواء بما يتعلق من نفقات أو إرادات عامة.

4- أهداف اجتماعية: تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صوره و أنواعه الرشوة، السرقة، الإهمال أو التقصير في الأداء و تحمل وجهات اتجاه المجتمع.

5- أهداف إدارية وتنظيمية: و تحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العامة بكفاءة و مرونة و فعالية و تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة أو المرغوبة و تتمثل في:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط و زيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه و توقعاته و مشكلاته، كما تكشف الرقابة على بعض عيوب التخطيط.
- تساعد الرقابة على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجحة التي تقدمها متخذي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط و المعايير لمواجهة المشكلات التي تنجم عنها تساعد الرقابة على تقييم الوضع العام للمؤسسة و تحديد مركزها المالي و الاقتصادي و الإداري، كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأعراض الحواجز و التدريب و الاختيار.

6- أهداف مالية: الهدف المالي للوقاية هو ضمان تسيير حسن استعمال سليم و عقلاني للاعتمادات المقترحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية و التنظيمية لضمان احترام إيجازه الميزانية من جهة، و البحث عن مواضيع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية و الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أساليبها:

[1] صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العامة، حالة الجزائر، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر، 2000م،ص 37.

سنتحدث في الفرع الاول عن الانواع اما في الفرع الثاني سنتحدث عن الاساليب.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المالية:

الرقابة المالية عملية دائمة و مستمرة تدور مع المال العام وجودا و عدما و تختلف أشكالها و تتعدد أنواعها وفقا لمعايير مختلفة، ونستطيع أن نقسم الرقابة المالية إلى الأنواع التالية:

1-1-الرقابة المالية من حيث الزمن.

1-2-الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس الرقابة.

1-3-الرقابة المالية من حيث وجهة نظر المحاسبية و الاقتصادية.

1-4-الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية.

1-5-الرقابة المالية من حيث الدور في عملية الرقابة.

النوع الأول: أنواع الرقابة من حيث الزمن:

1-1-الرقابة السابقة:

تسير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات و الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات و السيطرة على المدخلات و توجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة[1] ، يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الاداري إذا ما استعمل في إطار سليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية، لا تعمل على تلاقي وقوع الأخطاء و الانحرافات و يستهدف هذا النوع من الرقابة التحقيق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه إذ تتم عملية المراجعة و الرقابة قبل التصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط لالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة و من الطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط أصل في جانب الإرادات فإن تتم الموافقة المسبقة على الإرادات و توزيعها على البنود المصروفات فضلا عن فحص المستندات و التأكد من صحتها و تتخذ الرقابة السابقة على الصرف أشكالا متعددة فقد يصرح البنك المركزي لأن يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الآمرين بالصرف و قد تتضمن الحصول تقدما على إقرار من الجهة المختصة سلامة كل عملية على حدى من الجهة القانونية و التثبت من صحتها من جميع الوجود مثلا: وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة أو إجراءات

[1] محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الاسلام، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان،2007 .ص 216.

الارتباط بالالتزام قد نمت وفقا للقوانين و اللوائح و إن مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول بها[1].

2-1- الرقابة أثناء التنفيذ (الآلية-المستمرة):

فيما يخص الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية فإن هذه الرقابة تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي أنجزتها الجهات المختصة لذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات و الارادات العامة لميزانية الدولة، و عادة ما يمارس الرقابة فترة التنفيذ المجالس النيابية المختلفة المنبثقة من السلطة التشريعية في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، إذ أن رقابة التنفيذ الميزانية هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة بحكم كونها رقيبة على السلطة التنفيذية، من واجباتها في هذا الشأن التأكد من مدى تقيد هذه الأخيرة بإجازة الجباية و الإنفاق[2]و هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل أداء حيث تحاول هذه الرقابة أية انحرافات خلال تقييم الأعمال، و اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها بحيث استعجالها قبل إتمام العمل[3].

3-1- الرقابة النهائية أو اللاحقة:

وهي الرقابة التي تتم بعد انتهاء الفترة المالية المطلوب فحصها و مراجعتها و بعد إجراء التسويات و تحصير الحساب الختامي للوحدة الاقتصادية و تنفيذ العمليات بشكلها النهائي[4].

النوع الثاني: أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة

2-1-الرقابة الداخلية:

تمارس عمليات المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشريكة ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكون معايشين لظروف العمل و أكثر إلماما بها و بالتالي فهم قدر على فهم الحسابات المالية المشتركة[5].

2-2- الرقابة الذاتية:

تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ و ذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفقا ما هو مطلوب و الكشف عن أسباب الفشل و ذلك باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق.ص29 .
[2] عصفور محمد شاكر، اوصول الموازنة العامة، المرجع السابق ،ص52.
[3] مصطفى الفار، الادارة المالية العامة، دار الأسامة للنشر و التوزيع 2007م، ص87.
[4] أكرم ابراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع العام الحكومي، دار جهينة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2004 ،ص35.
[5] سيروان عدنان مبزرا الزهاوي ،الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، المرجع السابق ، ص74.

و من أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب مايلي:

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم يكفل الحد من الغش و الأخطاء.
- أن لا ينفرد موظف واحد لإتمام عمل من أوله إلى آخره.
- تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.
- تعتبر واجبات الموظفين من جانب آخر بما لا يتعارضوا مع مصلحة العمل و إن الحكمة من هذا هو الاكتشاف أي تواطئ قد يحصل بين الموظفين في إدارة واحدة.
- أن يجري جرد مفاجئ أو نفس دوري للخزينة[1].

3-2- الرقابة الخارجية:

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في الغالب أهم رقابة لاحقة و قد تكون رقابة قضائية أو تشريعية[2].

*رقابة قضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات و اكتشاف المخالفات المالية و حوادث النصب و السرقة، و قد تعتمد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية و إصدار العقوبات المنصوص عليها.

*رقابة تشريعية: و هي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية لما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية، و تباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة، أثناء السنة المالية المباشرة أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب و السؤال للوزراء كممثلي السلطة التنفيذية.

النوع الثالث: أنواع الرقابة من وجهة نظر المحاسبية أو الاقتصادية

تتخذ من وجهة نظر المحاسبية و الاقتصادية ثلاث أشكال أساسية:

3-1-الرقابة المستندية:

ويشتمل هذا النوع من الرقابة على الوثائق و السجلات الموجودة في المنظمة، أي فحص المستندات و التثبت من صحتها و تحركها وفقا للإجراءات المرسومة، ومن هنا تشكل الوثائق و المستندات و السجلات وسيلة من وسائل الرقابة الادارية، فمن خلال هذه الوثائق يمكن

[1] مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة، المرجع السابق.، ص87.

التوصل إلى فهم تسيير العمل داخل المنظمة و في الواقع أن هذه الوسيلة الرقابية قد نشئت وطبقت على نطاق واسع في المنظمات الكبيرة في الإدارة العامة منذ قديم الزمان، و يرغم أن تطبيق هذه الوسيلة في الإدارة العامة تعد من الوسائل القديمة إلى أنها أثبتت فائدتها المحققة في تأكد من أن التصرفات و إجراءات نسير وفق للواقع و أنظمة و التعليمات المعمول بها بما يكفل تحقيق أهدافها[1].

2-3- الرقابة على الأداء:

هي عبارة ن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري و نفوذه إلى أهداف محددة مسبقا، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقا للقياس أداء الفعلي و أسلوب المقارنة، الأداء المحقق و الهدف المخطط لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة بوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو معيار محدد لهذا الأداء من قبل وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف الموجودة منه دون رقابة متشددة تأد صحة و سلامة البيانات المستخدمة كأدوات التحليل، فهذه الرقابة الاقتصادية بجانب اهتماماتها بأدوات المحاسبة كموازنة و تكاليف و نمطية تهدف إلى مراجعة نشاط سلطات العامة بقصد متابعة ماتم تنفيذه من إسراف و من تحقيق النتائج المستهدفة[2].

3-3- الرقابة الشاملة:

هي المراجعة الشاملة، ويقصد بها المراجعة و الفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية و إعداد القوائم المالية و الحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية و الحسابات الختامية، و بيانات مدا صحتها و مطابقتها للواقع و مدا تحقيق الوحدة لأهدافها بهذا النوع للجمع من الرقابة المستندة الحاسبة و المحاسبة و اللاجئة بقوائم الأداء.

النوع الرابع: الرقابة من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية

تنقسم الرقابة إلى ثلاث أنواع:

1-4-الرقابة الإدارية:

هي متابعة أعمال أول بأول و تعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج على

[1] باقي محمد عبد الفتاح الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة الاولى، دار وائل للنش و التوزيع ، عمان، الأردن، 2013 ، ص108.
[2] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق ، ص 30.

الأعمال، وعادة من يقوم بهذه المراقبة و أحداث تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة و اللاحقة في الإدارة، و الرقابة هي قسم لا ينفصل عن إدارة وتخطيط و توجيه لأنها من وظائفها[1] يمكن للرقابة أن تتخذ ثلاثة وجوه:

*من جهة العاملة لإداريين و المحاسبين الموضوعين.

*المحاسبون عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسب قبل تسديد الفواتير.

*اللمة العاملة للمحاسبين توافق على مجموع العمليات المحاسبة.

2-4- رقابة سياسية:

ويقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الاقليمية أو الانتاجية و تقوم بعملية الرقابة السياسية للمجالس السياسية المختلفة و تشكيلاتها المتباينة، وكذلك الفرد باعتباره منتجا أو مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضو في مجالس المنتجين أو المستهلكين أو باعتباره يمارس حقا سياسيا في المجتمع[2].

3-4- الرقابة القضائية:

تتولى الهيئة القضائية: هي حسابات أو اكتشاف المخالفات المالية و حوادث الغش و السرقة، فهي تتولى مراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية الدولية[3].

النوع الخامس: الرقابة من حيث الدور في عملية الرقابة

فإنه يمكن تقسيم الرقابة إلى:

1-5-الرقابة التنفيذية:

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أي كان نوعه يعرض التأكد من حسن استخدام أعمال العام و هذه الرقابة تتمثل في رقابة المستجدة السابقة منها و اللاحقة و رقابة الأداء و قد تتعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة و قد يتبع في إجرائها نضما رأسيا، وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات قطاع الاعمال العام، حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية ثم رقابة الشركة

[1] عياصرة معين محمد احمد مروان محمد، القيادة و الرقابة و اتصال إداري، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر و توزيع ، عمان، أردن، 2008م، ص71.

[2] - michel la scombe,xavier varjendniessche, finances publique, 7e edition, dallaz, paris,2009,p147.

[3] علي أنور، الرقابة المالية للأموال العامة في مواجهة الانشطة الغير مشروعة ، مكتبة سنان المعرفة الاسكندرية، 2008

القابضة أو الهيئة ثم رقابة وزير القطاع الأعمال العام، هذا بالإضافة أن رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأس للرقابة، و بيع السلطة التنفيذية[1].

2-5- الرقابة التشريعية:

يتمتع البرلمان زيادة على السلطة في وضع و سن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الادارة العامة " الحكومة" من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل، تمس الرقابة البرلمانية " التشريعية" مختلف أنشطة الحكومة و مجالات ندخلها ومنها المجال المالي، إضافة إلى الاختصاص و المصادقة على قانون المالية و اعتماده " رقابة قبلية" في مرحلة إعداد الميزانية، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ ميزانية " رقابة أنية" بل و حتى نهاية السنة المالية " رقابة بعدية".

3-5- الرقابة الشعبية:

تعتبر الرقابة الشعبية نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة أموال العامة، إ نجدها في كثير من دول العالم سبب في إجراء تعديلات وزارية و محاسبة المتلاعبين بالمال العام جدير بذكر أن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر فعالية و تأثير، كل ما تمتع أحرار بحرية الرأي، و أوجه الرقابة الشعبية المتعددة[2].

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية[3]:

الأسلوب هو الطريقة التي يتبع في تطبيق الرقابة العامة على الثقافات العامة بوجود أساليب الرقابة لتمثل أدوات رئيسية للعمل الرقابي، وهي لا تختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات جهاز إداري للدولة أو في وحدات القطاع العام، ومن أهم الأساليب التي تتبع في الرقابة مايلي:

أ_ الملاحظة و المشاهدة:

غالبا يستخدم هذا أسلوب عن طريق ميزانية تسيير الوحدات أثناء القيام بالعمل و تتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء و مشرفين في مستويات الإدارة المختلفة تهدف التصحيح الفوري للأخطاء و الوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها.

ب-المراجعة و الفحص:

[1] عوف محمود الكفراوي ، مرجع سابق ،ص36.

[2] عجام هيثم صاحب، سعود علي محمد، تخصص المال العام سياسات دار المحروقات الطبعة الاولى ، الاردن ،2004، ص 296.

[3] حمدي سليمان، الرقابة الادارية و المالية، المرجع السابق ، ص123.

في الحقيقة هما أسلوب واحد يعني المراجعة و فحص الحسابات و الدفاتر و المستندات حتى يتأكد القائم بأعمال الرقابة أو المراجعة من سلامة المركز المالي وصحة الحسابات الناتجة و عدم سلامتها، و يتم عملية الفحص و المراجعة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية تبين لم تشارك في العمليات التنفيذية و تباشر هذا العمل بأساليب عديدة و متنوعة.

ج- التنظيم و التعليمات و اللوائح:

يبقى على أعوان وحدات الالتزام بالنظام و القواعد المالية التي تحددها القانون و اللوائح و التعليمات المعتمدة حيث، يعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب المسائلة، و منه عدم الالتزام بها يؤدي إلى صناعة الأموال العمومية، وعدم تنفيذ البرامج و الخطط المسطرة.

د- الجزاءات و المخالفات:

الجزاءات تسعى إلى التأثير في سلوك العاملين من خلال الردع و التخويف من أجل دفع العامل ذاتيا و دون مراقبة إلى تحقيق ما تهدف إليه العملية الرقابية فيتجنب الوقوع في المخالفات و يحاول دائما رفع معدلات الأداء و يجب مكافئته و تحفيز الأعوان الذين يقومون بأعمالهم على أحسن وجه.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن المراقب المالي هو شخص تابع للوزارة و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف، ويكون مفره في وزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية بمساعدة مساعدين ماليين يعينونه بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية و سببه مراقبة ملائمة، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية للفقه الملتزم بها.

وأن الرقابة المالية هي عبارة عنن مجموعة من الاجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ، الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب.

كما أن الهدف الأساسي من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة و صرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو.....إلخ ، وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت لمعايير مختلفة.

الفصل الثاني

مهام ومسؤوليات
المراقب المالي

تمهيد :

يمارس المراقب المالي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ، عن طريق التحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الامر بالصرف قبل عقد النفقة النهائية ، وهذا عن طريق آلية التأشير عن بطاقة الالتزام التي يقوم الآمر بالصرف بإعدادها عند بداية اجراءات الانفاق والذي ترقب عليها دين في ذمة الدولة يتطلب سداده إنفاق مبلغ من الخزينة العمومية .

وعليه انقسم هذا الفصل الى مبحثين ، حيث تم التعرض في المبحث الاول الى مهام المراقب المالي في حين تضمن المبحث الثاني مسؤولية المراقب المالي وهي مواضيع التي سيتم التطرق لها بنوع من التفصيل .

المبحث الأول : مهام المراقب المالي .

المراقب المالي يمارس مهامه ضمن منظومة قانونية مالية تتطور على استمرار ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، حيث يتم التعرض في المطلب الاول الى ذكر مجالات ممارسة المراقب المالي رقابته اما في المطلب الثاني سنتناول العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي .

المطلب الاول : مجال ممارسة المراقب المالي رقابته :

للمراقب المالي مجال معين للممارسة مهامه ، ويشمل المؤسسات والهيئات التي تخضع نفقاتها العامة الملتزم بها الى رقابته لهيئات ادارية واقتصادية .

ان الرقابة المالية للمراقب المالي على النفقات الملتزم بها تشمل عدة ميزانيات عامة وتتمثل فيما يلي : [1]

1. ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة:

هو ما يعني ان لكل وزارة ميزانيتها خاصة المتضمنة للنفقات العامة المحدد التي يمكن صرفها وهو المر الذي ينطبق ايضا على الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع الإداري.

2. الميزانيات الملحقة:

للمراقب المالي دور في القيام بالرقابة المالية السابقة على هذا النوع من الميزانيات التي تتمتع بالتشخيصية المعنوية، ويتجلى بالمقابل دورها في تقديم خدمات او إنتاج خدمات تكون متنوعة الثمن [2]، وتمثل في نفس الوقت العمليات المالية لمصالح الدولة ، وإن هذا النوع من الميزانيات ظهر الى وجود بعد الإستقلال ، إلا إنه لم يدم طويلا وبدأ بعدها في الزوال ولم يبق له وجود على الأرض الواقع .

3. الحسابات الخاصة بالخزينة:

هي عبارة عن حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من اجل إدراج عمليات التحصيل و عمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية ،إن النفقات الملتزم بها في هذا النوع من الحسابات تتم فيمايلي:

- الحسابات التجارية .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 الصادر بتاريخ 2009/11/16 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية،العدد67.

[2] المادة 44 من قانون رقم 17/84 الصادر بتاريخ 1984/07/07،المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم،ج ر ،العدد 28.

- حسابات التخصيص الخاص .
- الحسابات التسبيقات .
- حسابات القروض .
- الحسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية [1] .

4. ميزانية الولاية :

للولاية ميزانية مستقلة تخضع في تنفيذها للمراقبة المسابق للمراقب المالي، وهي عبارة عن جدول تقديرات يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية ،ولقد في نفس وقت قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية، وتنفيذ برنامجها الخاص بتجهيز الاستثمار [2] .

5. ميزانية البلدية:

قبل 2009 كانت ميزانية البلدية الخاصة لرقابة القابض البلدي [3] ، إلا أنه وبسبب سوء التسيير والتجاوزات المالية التي عرفتها أغلب بلديات الوطن لعدم فعالية الرقابة المالية ، جاء المرسوم رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 بغرض توسيع مجال الرقابة المالية ،وتشمل ميزانيات البلديات وبإخضاعها إلى الرقابة المراقب المالي لتجنب التجاوزات المالية .

6. ميزانية المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري :

وهي الهيئات الادارية التابعة للدولة و ذات الاستقلالية من حيث الشخصية المعنوية و الذمة المالية كونها ذات ميزانية عامة خاصة بها و تخضع نفقاتها لمراقبة المراقب المالي بعد ان تعرض عليه عمليات التنفيذ من طرف الآمر بالصرف.

7. ميزانية المؤسسات الاستشفائية:

هي مؤسسات صحية تتكفل بالقطاع الصحي بجميع أنواعه لما لها علاقة مباشرة بالمواطن ،وذات ميزانية كبيرة الحجم بالنظر إلى عدة موظفيها ومجال عملها، وهي تتميز أصلا بحرية التصرف المالي ، وتخضع في ذلك إلى الرقابة الوصائية سواء عن طريق وزارة الصحة بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية أو عن طريق مديرية الصحة باسم الوالي بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة [4].

[1] المادة 48 من قانون رقم 17/84 ،المرجع السابق.
[2] المادة 135 من قانون رقم 09/90 الصادر بتاريخ 1990/04/07 ،المتعلق بالولاية المعدل و المتمم ،ج ر، العدد 15.
[3] المادة 172 من قانون رقم 90 /08 الصادر بتاريخ 1990/04/07،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،العدد15 .
[4] د/ زيدات سناء ، ادارة و مالية المؤسسات الاستشفائية ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بابن عكنون،2002/2001 ،ص40.

إن هذا النوع من الرقابة المالية انتهى بالفشل ، وأعطى نوع من سوء التسيير وتراكم الديون ، وعليه جاء المرسوم التنفيذي رقم 394/09/ بإخضاع نفقات المؤسسات الصحية التزم بها إلى رقابة المراقب المالي.

لبسط هذه الرقابة ، فقد أتبعت نفس الإجراءات المعمول بها على مستوى البلديات ،وذلك بإصدار قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة ، وعلى أن يكون التنفيذ و الإخضاع عبر جدول زمني [1].

8. ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي أو التجاري أو الصناعي أو العلمي أو الثقافي .

إن الرقابة السابقة للمراقب المالي امتدت في هذا المجال الى النفقات الممولة من طرف الخزينة العامة وهو ما يعني أن مهام المراقب المالي على هذا الأساس تتبع المال العام بالبحث عن كيفية صرفه ، وعما إذا كان وفقا الإجراءات القانونية ووفقا للأغراض المحددة له [2] دون أن تكون له علاقة بباقي اموال ميزانية المؤسسة التي تخضع لرقابة المالية للمراقب المالي على هذا الاساس تمس المؤسسات العمومية التالية :

1-المؤسسات العمومية الاقتصادية

2-المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية

3-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

4-المؤسسات العمومية لطابع العلمي والتقني

5-مراكز البحث والتنمية

المطلب الثاني : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد بينت المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي ، وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل في ما يلي[3]

1/ الصفة القانونية للأمر بالصرف : وهنا يتم التأكد من ماذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية ، و يتم ذلك من خلال الرجوع

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ،المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المؤرخ في 1992/11/14 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية ،العدد 82.

الى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية و الامضاء الموجود في اسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم و لقب الآمر بالصرف و صفته، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية [1]،بانه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة او التصفية او توجيه امر بالدفع .[2]

2/ : المطابقة التامة لبطاقة الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها : حيث ان شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبلديات المذكورة فيها ،و ذلك استنادا الى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها [3].

3/ : توفير الإعتمادات والمناصب المالية : و ذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث انه عند بداية كل سنة مالية يتم اعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الابواب و المواد و يصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية ،و تتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية اما فيما يخص الالتزام المتلق بنفقات التجهيز جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 .

4/ التخصص القانوني لنفقة : يقصد به فحص المراقب المالي للنفقة الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف والتأكد من مدى مطابقتها لما هي مخصصة له قانونا

5/ التأكد من وجود التأشيرات أو الآراء السابقة :

الإلتزام أحيانا يقتضي وجوب التأشير عليه أو الحصول بالنفقة على رأي سابق من جهة معينة يحددها القانون ،كما هو الحال مثلا فيما يخص الإلتزام بنفقات الصفقات العمومية التي تخضع لتأشيرة لجان الصفقات العمومية ،لذلك يتعين على المراقب المالي أن يتأكد ،من وجود هذه التأشيرة على ملف مشروع الصفقة لأنها الزامية على المراقب المالي [4]

[1] المادة 23 من قانون رقم 21/90 الصادر بتاريخ 1990/08/15،المتضمن قانون المحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية،العدد 35 .
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المرجع السابق.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المرجع السابق.
[4] المادة 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.

إذا المراقب المالي في هذا الخصوص وظيفة مزدوجة ،فهو عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تمنح التأشيرة وفي الوقت ذاته يراقب مشروع الصفقة بإعتبارها نفقة ملتزم بها [1] وعليه فإنه إذا ما توفرت جميع العناصر المبينة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإنه رقابة المراقب المالي تختم بتأشيرة توضع على استمارة الإلتزام بالنفقة أو عند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية [2] وفي الحالة العكسية يكون من حقه أن يرفض التأشير على الإلتزام بالنفقة رفضا مؤقتا أو نهائيا [3] وهذا ما سيتم إدراجه لاحقا والتفصيل فيه .

زيادة على الإختصاصات المسندة للمراقب المالي في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها له مهام أخرى تتمثل في [4]:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض .
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات .
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي .
- إرسال تقرير مفصل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية عل سبيل العرض [5] .
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية .
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع أو التنظيم .
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية .
- كل اقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية .

المبحث الثاني : مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام للمراقب المالي من جهة والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير المصالح الموضوعية تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها إلا أن هذه المسؤولية الواقعة عل المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الآمر بالصرف حق التغاضي .

[1] المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 ،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر،العدد50.
[2] المادة 10 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92،المرجع السابق.
[3] المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المرجع السابق.
[4] المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ،المرجع السابق.
[5] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ،المرجع السابق.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، الأول نتطرق فيه إلى ذكر تنوع المسؤولية أما المطلب الثاني سنعرض إلى ذكر حالات مسؤولية المراقب المالي

المطلب الأول : أنواع المسؤولية :

ان المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الى الرقابة المالية ، حيث أن المراقب المالي يقع عل عاتقه العديد من المسؤوليات منها :

الفرع الاول : المسؤولية الإدارية للمراقب المالي :

يعتبر مسؤولا على المصالح السابقة له إداريا من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه ، كما يتعرض المراقب المالي إلى عقوبات كأي موظف عند إحلاله بالأعمال التي يقوم بها نذكر منها [1]:

- تجويل عير القانوني للوثائق الإدارية
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهمته
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في اطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول .
- افشاء او محاولة افشاء الاسرار المهنية .
- استعمال تجهيزات او املاك الادارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجية عن المصلحة .

كما يتعرض المراقب المالي لعقوبات في حالة قيامه بما يأتي [2]:

- الاستفادة من الامتيازات من اية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأدية خدمة في اطار ممارسته وظيفته .
- ارتكاب اعمال عنف على اي شخص في مكان العمل
- التسبب عمدا في اضرار مادية جسمية بتجهيزات واملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من نشأها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة
- اتلاف وثائق ادارية قصد الاساءة الي سير التحسن للمصلحة
- تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة محت له بالتوظيف او الترقية

[1] المادة180 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427ه الموافق ل15 /2006/07،يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر،العدد46،بتاريخ 20جمادى الثانية عام 1427ه الموافق ل2006/07/16،ص16. .

[2] المادة 181 من الامر رقم 03/06 المرجع نفسه،ص16.

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مدبج اخر .

كما تقرر السلطة التي لها صلاحيات اليقين بقرار مبرر العقوبات التأديبية سواء من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى وحسب جطورة الخطأ والأضرار التي تلحق بالمؤسسة أو موظفيها من جراء المخالفة [1]

الفرع الثاني : المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي

يجب على المراقب المالي ضبط حسابات الإلتزام لإرسال تقارير دورية لوزير المالية لمتابعة تنفيذ الميزانية[2]

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية للمراقب المالي

تمر هذه المسؤولية بالفرقة التأديبية بالميزانية المالية ومجلس المحاسبة في حالة تضمن وثائق التسيير الإداري الأخطاء المخالفة لقوانين المحاسبة العمومية وتعتبر هذه الأخطاء خرق صريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي نشرت على كسب الأموال العمومية المتعلقة بمجلس الجريدة الرسمية ،العدد 39. بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق 23 يوليو 1995 ، والتي تلق الضرر بالهيئة العمومية [3]

كما يعتبر المراقب المالي مسؤول عن تسير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأثيرات التي سلمها في حالة التجاهلات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه [4]وتعتبر نوعية المسؤولية شخصية وهذا حسب التعديل الذي أدرجه حسب المرسوم التنفيذي 9-374 كما أضاف لتعديل مذكرة الرفض الذي يبلغها المراقب المالي ضمن مجال مسؤولياته [5]

الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية للمراقب المالي

[1] المادة 165 من الامر 03/06،المرجع السابق،ص 15.
[2] عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ،دراسة حالة رقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير،2015/2014،ص13.
[3] المادة 88 الفقرة02 من الامر 95/20 المؤرخ في 19 صفر 1416ه،الموافق ل1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة،ج ر،العدد 39 بتاريخ 25 صفر 1416ه الموافق ل1995/07/23،ص 14.
[4] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92،المرجع السابق، ص 2104.
[5] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09،المرجع السابق، ص 06.

هي تلك المسؤولية الواقعة على عاتق المراقب المالي الذي قام بفعل مجرما قانونا أو ممتنع عن القيام بعمل ملزم به قانونا مما يستلزم توقع العقوبة الجزائية عليه ، ومن بين الجرائم المرتكبة من طرفه [1]

1-جريمة الامتيازات غير مبررة في مراقبة الصفقات العمومية تكون عندما يكون المراقب المالي بالمراجعة والتأشير لصفقة أو اتفاقية أو ملحق ، مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما بغية منح امتياز غير مبرر للغير[2]

2- جريمة اساءة استغلال الوظيفة:

من خلال الإستغلال العمدي للمراقب المالي لوظيفته و لنصبه من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عنه ، بغية الحصول على منافع لصالحه أو لصالح الغير خارقا بذلك القوانين المعمول بها [3].

3-جريمة عدم التصريح:

عدم تصريح المراقب المالي بممتلكاته عمدا أو التصريح الكاذب بها [4]

4-جريمة الاثراء المشروع [5]:

تتجسد عندما لا يقدم المراقب المالي تبريرا معقولا للزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة

5-جريمة تلغي الهدايا:

تقوم هذه الجريمة عندما يتلقى المراقب المالي هدية من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات الرقابة [6].

المطلب الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي :

ان للمراقب المالي عدة مجالات تقع فيها مسؤولياته اثناء تأدية مهامه وهي كالتالي[7] :

الفرع الاول : مسؤوليات المراقب المالي في منح التأشير على الالتزام .

---

[1] المواد25,33,36,37,38 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 /2006/02، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ،العدد14 ،بتاريخ 08صفر 1427ه الموافق ل2006/03/08 ، المعدل و المتمم بالامر 05/10المؤرخ في 05رمضان عام 1431ه الموافق ل2010/08/26 ،ج ر ،العدد50، بتاريخ 22 رمضان 1431ه الموافق لـــ2016، ص 09_10.

[2] المادة 26 من القانون رقم 01/06، المرجع نفسه.

[3] المادة 33 من القانون رقم 01/06 ،المرجع نفسه .

[4] المادة 36 من القانون رقم 01/06 ،المرجع السابق .

[5] المادة 37 من القانون رقم 01/06 ،المرجع السابق .

[6] المادة 38 من القانون رقم 01/06 ،المرجع السابق .

[7] المواد 88 و 89 من الامر رقم 20/95 ، المرجع السابق.

سنتناول في هذا الفرع كل من :

1- مفهوم الالتزام .

2- تأشيرة المراقب المالي .

اولا : مفهوم الالتزام :

1. تعريف الالتزام :

الالتزام هو عقد بين طرفين يستلزم توافق إرادتين على إنشاء شئ أو القيام بعمل ما، والالتزام في مادة النفقة العمومية كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة يعتبر التصرف أو العمل الذي يؤدي إلى إنشاء أو زيادة في نفقة ما، مما يجعل النفقة الملتزم بها واجبة التسديد والدفع ولسير الادارة الحق في سنها ، ينقسم الالتزام إلى:- الالتزام القانوني - الالتزام المحاسبي.

2. اجراءات الالتزام:

أ- **نشأة الالتزام** : ينشأ بقرار فعلي للآمر بالصرف على الوثيقة مكتوبة تثبت وتمثل تعهدا من الآمر بالصرف بالنفقة ، مثل تحرير صفقة عمومية، أو سند طلب أو مقرر تعين موظف. و إذا كان الالتزام له أساس تعاقدي فيجب كذلك موافقة الدائن على نفس الوثيقة.

ب- **الملف الخاص بالالتزام :**

هو وثيقة المعلنة أو المثبتة للالتزام على سبيل المشروع أي بصفة ممضية من طرف الإدارة (الأمر بالصرف) على سبيل الاحترام .

ج- **شكل بطاقة الالتزام:**

يتم تحديد شكل بطاقة الالتزام عن طريق قرار من وزير المكلف بالميزانية و تتضمن بطاقة الالتزام المعلومات التالية:

- ❖ الدمعة الجهة المنفذة للالتزام: وزارة، مديرية، مصلحة.
- ❖ الرقم التسلسلي الالتزام، السنة.
- ❖ الآمر بالصرف وصفته.
- ❖ طبيعة النفقة.
- ❖ الفرع، الباب، المادة، الفقرة.
- ❖ مبلغ عملية الالتزام.
- ❖ الرصيد القديم والجديدة.

- ❖ خانة خاصة بالملاحظات المصلحة.
- ❖ خانة بوضع تأشيرة المراقب المالي وتاريخها

3. الرقابة على الالتزام [1] :

بحكم المادة 58من القانون 21- 90 توضع قاعدة الرقابة أمام المادة 60 فتعطي صلاحيات الرقابة إلى الأعوان معينين من طرف وزير المالية ويجب أن تخضع ملف الالتزام إلى تأشيرة المراقب المالي قبل إمضائه من طرف الآمر بالصرف.

4. العمليات المحاسبية الخاضعة للالتزام: :

أ- قرارات المتعلقة بالموظفين : التعيين ، الترسيم ، والعقود الخاصة بالوظيفة العمومي.

ب- جداول الاسمية في أخر السنة .

ج- نفقات التسيير.

د- نفقات التجهيز.

هـ- التغير في الاعتماد.

و- جداول الأصلية و التكميلية التي تحدد الأجور في بداية السنة

5. صلاحيات الالتزام :

بما أن الالتزام هو تخصيص أموال للنفقات العمومية فالالتزام الذي يتبعه تأشيرة يبقى قابلا للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة، ففي نهاية السنة يسقط الالتزام غير المتبوع بأمر بالدفع، وللآمر بالصرف المطالبة بدفع الاعتمادات جديدة بعد نهاية سنة الالتزام و الآمر بالصرف يحتفظ بالحرية المطلقة بالنسبة للتنفيذ أو الامتناع ولو كان الالتزام متبوعا بتأشيرة المراقب المالي او لجنة الصفقات العمومية. مما يسمح للمراقب المالي على مستوى المركزي أو المحلي، من ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية الالتزام.

ثانيا : منح تأشيرة المراقب المالي [2] : تتمثل تأشيرة المراقب المالي في : اثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات او بطاقة الالتزام او تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، و ذلك ضمن الآجال المحدد عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الملف.

[1] المادة 58 من القانون رقم 21/90 ،المرجع السابق .
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ،المرجع السابق.

تخضع مشاريع القرارات المذكورة في المادة 05و 06 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 374/09 لتاشيرة المراق المالي قبل التوقيع عليها اللى الشروط التالية:

1_ شروط منح تاشيرة المراقب المالي :بعد أن يرسل الأمر بالصرف ملفات بطاقات الالتزام يشرع المراقب المالي في التحقيق في العناصر الشكلية والميزانية والمحاسبة تطبيقا للمادة 09 [1]من المرسوم التنفيذي 414/92 ،وطبقا لأحكام المادة 58 [2]من قانون 21/90 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية.

2_العمليات الت تكوون محل تأشيرة المراقب المالي

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل

تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما:

ا/-**عمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين** : هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من:

من قبول التوظف، الأجرة و التعويضات، ماعدا الترقية في الدراجات، إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحرر عند كل سنة مالية)حالة الأم(، و القوائم و الحالات التقديرية الأولية والمعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة. وكما تجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام و تطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية، فعملية مراقبة تسيير الموظفين تتضمن : جانب القانون الأساسي و الجانب المالي، و على الرغم من التغييرات التي أدخله على عمليات الرقابة المطبقة من طرف هياكل الوظيف العمومي، نجد أن المراقب المالي احتفظ بنفس الأولويات(الأولوية الثانية).

ب/-**عمليات المتعلقة بالالتزام بالنفقات** [3]:كل العمليات الالتزام المتعلقة بالنفقات التسيير و التجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي. فدور المراقب المالي ينصب على مدى شرعية الالتزام من خلال ما جاءت به المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 414-92فإذا توفرت في الالتزام كل هذه الشروط، المذكور في المادة 09من المرسوم السابق، يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفى

[1]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المرجع السابق.
[2] المادة 58 من القانون رقم 21/90 ، المرجع السابق.
[3]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المرجع السابق.

الالتزام الشروط التنظيمية السابقة، تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها، ويصبح الالتزام شرعيا ونهائيا [1].

مما يسمح بواصلة عملية تنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية، التصفية، الآمر بالصرف ثم الدفع.تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في طار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملائمة النفقة التيهي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن:

- توفير ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الآمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

_ كما تخضع بصفة خاصة الالتزامات الاحتياطية للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي دون ضرورة تقديم وثائق ثبوتية، وذلك عن طريق اقساط ثلاثية او سداسية.

_ تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل اقصاه 10 ايام [2].

غير أنه يمكن تمديد هذه الأجل إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة [3].

تسري الآجال، المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام [4].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.
[2] لمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[3] لمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.
[4] لمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الآجال المذكور أعلاه و يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20ديسمبر من السنة التي يتم فيها.

_ غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونيا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية [1] في مايخص مايلي [2]:

- التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جداول أجور المستخدمين المؤقتتين و المياومين.

تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي يقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية [3].

وفي إطار الالتزامات الاحتياطية : يجب تقديم بطاقة التسوية والوثائق الثبوتية لتأشيرة المراقب المالي في إطار الفترة الأخيرة، في 20 يوما التي تلي تاريخ اختتام الآمر بالصرف والدفع، كما أنه يمكن للمراقب المالي التأشير على القسط الأخير خارج الآجال 20 يوم، في الحالة المبرر قانونا. بعد موافقة الوزير المكلف بالميزانية.

كما تبقى اجال المحدد للمراقب المالي، لفحص ملفات الالتزام الاحتياطي، هي نفسها المنصوص عليها في التنظيم المعمول به و تكون الالتزامات العير قانونية او الغير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت او رفض نهائي [4].

الفرع الثاني : مسؤوليات المراقب المالي في حالة الرفض [5] :

اولا : في حالة الرفض المؤقت : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

[1] لمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[2] لمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.
[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.
[5] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.

وفي هذه الحالة يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك بعدم توفر التسميات القانونية في هذه الحالة، يمنح المراقب المالي مهلة ووقت كافي للإتمام الشكليات القانونية، وإرسال الوثائق المتبقية.

ثانيا : في حالة الرفض النهائي [1]: يعلل الرفض النهائي بمايلي .

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيم المعمول به
- عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية
- عدم احترام الامر بالصرف الملاحظات المدونة م>كرة الرفض المؤقت .

لا يجب ان يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا[2]

في هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي بالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 من هذا المرسوم ان يتعافى عن >لك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف الموضوع التعافي مباشرة الى الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني [3]

_ كما لا يمكن الحصول التعافي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر كما يأتي [4]:

- صفة الامر بالصرف .
- عدم توفر الاعتمادات او انعدامها
- اندام التأشيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تلتحق بالالتزام .
- التخصيص غير القانوني لالتزام بهدف اخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها او تجاوزا لمساعدات ملية الميزانية .
- **ثالثا : في حالة التغاضي** : في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وتتحول هذه المسؤولية الى الامر بالصرف المتقاضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقدر التقاضي اللى المراقب المالي قص وضع تأشيرة الاخذ بالحسبان مع الاشارة الى الرقم التقاضي وتاريخه [5]

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.
[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.
[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[5] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ، المرجع السابق.

- يجب ان يطلع الآمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المرسوم لتنقيدي رقم 92-414 في مرة واحدة على كل اسباب التي تعارض الملف
- يجب ان تحتوي مذكرة الرفض على كل الملاحظات التي عانينها وك<ا المراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس ، والتي ادى عدم احترامها الى الرفض التأشيرة [1]
- يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير ، مفصل الى الوزير المكلف بالميزانية .يمكن للوزير المكلف بالميزانية [2] ، في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي ، الصادر عن المراقب المالي ، ما يعتبر أن العناصر المبني عليها لرفض غير المؤسسة .
- يجب على المراقب المالي ، بعد التأشير الآخذ بالحسبان ارسال نسخة من الملف ، الذي كان موضوع التقاضي مرفقا بتقرير مفصل الى الوزير المكلف بالميزانية (هذا التأشير الصحيح بدلا من رقم 03)
- يرسل الوزير المكلف بالميزانية ، نسخة من الملف الذي كان موضوع التقاضي الى المؤسسات المختصة في الرقابة النفقات العمومية [3] .
- كما أن اطار الالتزام الاحتياطي ، تكون النفقات غير قانونية التي تمت في اطار الالتزام الاحتياطي موضوع رفض النهائي من طرف المراقب المالي ، على أن يرسل نسخة من مذكرة الرفض النهائي للمحاسب العمومية قصد الاعلام . كما تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي قم رفضها نهائيا في محاسبة التزامات ، كما يقوم المراقب بأرسال تقرير الى الوزير المكلف بالميزانية يخبره بيه عن الأسباب الرفض للالتزام الاحتياطي.
- تسجل التأشيرة المقبولة و التأشيرة المرفوضة الخاصة بالالتزامات الاحتياطي حسب الفصل و المادة التي ينتمي اليها في سجل خاص بالتأشيرات المقبولة و المرفوضة [4].

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق .
[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09، المرجع السابق.
[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني :

إن ترشيد الانفاق العام وسيلة مهمة لخروج المراقب المالي بتحقيق أهداف كل عملية انفاق، ويساهم المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية من خلال الرقابة على النفقات العمومية والتأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات حيث تقوم مهمة المراقب المالي على الرقابة السابقة للنفقات العمومية ، ومنه وضع تقرير مفصل الذي يدفع هذا الاخير وزير المالية الذي يعتبر عملية التنظيم لمصالح الرقابة المالية من مهامه الاساسية ، والوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته في التأشيرة التي يمنحها الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة.

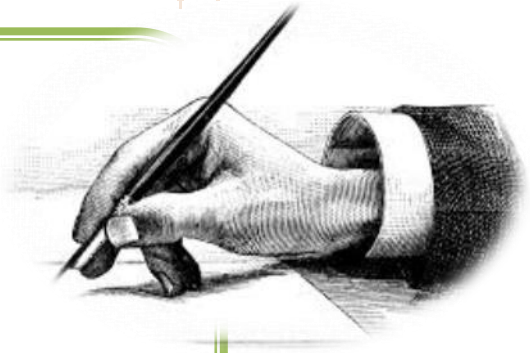

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا حاولنا الاجابة على اشكالية البحث، وذلك بالتعرض الى تعريف المراقب المالي ، تبيان شروط تعيينه مع التكلم عن هيكلة وظيفته، حتى مدى مسؤوليته اتجاه ممارسة وظيفته مع ذكر المهام التي يقوم بها أثناء تسيير مصالحه، وعليه لاحظنا مما سبق الدور لفعال و الملموس الذي يلعبه المراقب المالي في الحد من تبديد المال العام و حمايته و مكافحة اوجه الفساد.

فالتقارير الدورية التي يرسلها الوزير المالية و الملاحظات الهامة التي يبديها للآمر بالصرف من شأنها ان تحس من عملية تنفيذ الميزانية ، لذا تعتبره الدولة جهاز من اجهزة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية من اجل تفادي الوقوع في الاخطاء، أي ان الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية حيث انه في دراستنا لهذا البحث، تطرقنا كذلك الى تعريف الرقابة المالية و التعرف على اهدافها و انواعها ،ذكر اساليبها، حيث ان هذه الاخيرة تعمل عل اخضاع الميزانيات العامة و بالتحديد نفقاتها للمراقبة المالية قبل عملية بطاقات الالتزام مرفقة بملف يتضمن الوثائق الثبوتية الى المراقب المالي بغرض الحصول على التاشيرة و الترخيص له بصرف النفقة العامة من طرف المحاسب العمومي.

من أجل التصدي لكافة أشكال التجاوزات التي تمس المال العام خاصة تلك المتعلقة بتجاوز الاعتمادات و مخالفة الاجراءات القانونية الاجبارية ،تم التفكير في توسيع المجال الخاضع لرقابة المراقب المالي الذي كان سابقا و بموجب المرسوم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات التي يلتزم بها ، تطبق على ميزانيات المؤسسات و الادارات التابعة للدولة ، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة ، ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، بعد التعديل الاخير و بموجب المرسوم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 تم توسيع هذه الرقابة لتشمل على ميزانية البلديات، ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، عندما يكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، هذه الاجراءات تسمح بتتبع المال العام و مراقبته.

و فيما يلي سنتعرض الى اهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة النظرية

اولا: النتائج

- تجنب صرف النفقات العمومية غير المشروعة.
- استقلالية الرقابة المالية .
- الرقابة كقاعدة عامة تعتبر مطلب أساسي في جميع الانظمة الديمقراطية الحديثة .
- المراقب المالي يلعب دور فعال في عملية الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية العامة .

ثانيا: التوصيات

- ضرورة توجيه الآمرين بالصرف و تقديم المعلومات المحاسبية الكافية حول كيفية اعداد بطاقة الالتزام.
- القيام باشتراك المراقب المالي في اعداد الميزانية ليكون على دراية بالمعلومات.
- منح المراقب المالي صلاحيات اكبر للقضاء على مختلف أشكال الفساد المالي.

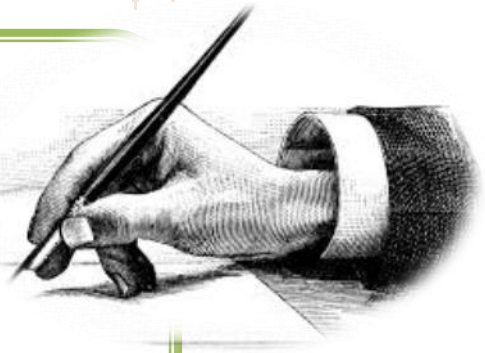

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم : سورة التوبة الآية 8.
2. أكرم ابراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع العام الحكومي، دار جهينة للنشر و التوزيع عمان 2004 .
3. الشوكي شادي أنور كريم، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
4. المصري أحمد محمد، التخطيط و المراقبة الإدارية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر و التوزيع ،الاسكندرية، 2007.
5. باقي محمد عبد الفتاح ، الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2013.
6. حمدي سليمان، الرقابة الادارية و المالية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة ،1998 .
7. د/ زيدات سناء ، ادارة و مالية المؤسسات الاستشفائية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق بابن عكنون،2002/2001 .
8. زاهد محمد، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2001.
9. سلامة مصطفى صالح، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، الأردن،2010.
10. سيروان عدنان مبزرا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، الطبعة الأولى، منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب، بغداد، العراق،2008.
11. عجام هيثم صاحب، سعود علي محمد، تخصص المال العام، سياسات تعبئة الموارد و إدارة المحروقات العامة، الطبعة الاولى ،ن دار الكندي، الأردن،2004م.
12. عوف محمد الكفراوي "الرقابة المالية في الإسلام" مركز الاسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة 2006 .

13. عصفور محمد شاكر، أوصول الموازنة العامة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2008.
14. عياصرة معين محمد احمد مروان محمد، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري، الطبعة الاولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن، 2008.
15. علي انور، الرقابة المالية للاموال العامة في مواجهة الانشطة الغير مشروعة، مكتبة سنان المعرفة الاسكندرية ،2008 .
16. محمود حسين الوادي، زكريا احمد عزام ، المالية العامة و النظام المالي في الاسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع ،القاهرة 2007 .
17. مصطفى الفار، الإدارة الملية العامة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
18. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ،دار المجدد للنشر، 2010.

ثانيا : المقالات و المجلات

1. ربحي أبرركان ، بركان زاهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، الملتقى الدولي حول تيسير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات،2008.

ثالثا الرسائل الجامعية:

1. محمد رفيق بلغزالي، كريم بلقاسم ، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2012-2013.
2. عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ،دراسة حالة رقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير،2015/2014.

3. عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية.، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012 .

4. صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العامة، حالة الجزائر، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2000.

رابعا : النصوص القانونية :

1 / القوانين:

1. قانون رقم 21/90 ، الصادر بتاريخ 1990/08/15، المتضمن قانون المحاسبة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية،العدد 35.

2. قانون رقم 09/90، الصادر بتاريخ 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية المعدل و المتمم ،ج ر، العدد 15.

3. قانون رقم 08/90 ، الصادر بتاريخ 1990/04/07،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية،العدد15 .

4. المواد38,37,36,33,25 من قانون 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل20 /2006/02، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ،العدد14 ،بتاريخ 08صفر 1427هـ الموافق ل2006/03/08 ، المعدل و المتمم بالامر 05/10 المؤرخ في 05رمضان عام 1431هـ الموافق ل2010/08/26 ،ج ر ،العدد50، بتاريخ 22 رمضان 1431هـ الموافق لـ2016.

5. قانون رقم 17/84 الصادر بتاريخ 1984/07/07،المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، ج ر ،العدد 28.

2/ الاوامر :

1. الامر رقم 03/06 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل15 /2006/07،يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر،العدد46،بتاريخ 20جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل2006/07/16.

2. الامر 95/20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ،الموافق ل1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر، العدد 39 بتاريخ 25 صفر 1416هـ الموافق ل1995/07/23.

3/ المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم247/15 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر،العدد50.

4/ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 ،المؤرخ في 1992/11/14 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية ،العدد 82.

2. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 الصادر بتاريخ 2009/11/16 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد67.

3. المرسوم التنفيذي رقم 381/11 ، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية. الجريدة الرسمية ، العدد 64 .

4. المرسوم 50-1413 المؤرخ في 13-11-1950 يتضمن نظام الإدارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Alibissa l'droit de la comptabilité, edition, hauma Alger,23004,p116.

2. Ali bissal' droit de la comptabilité, edition, hauma Alger,23004,p116.

3. michel la scombe,xavier varjendniessche, finances publique, 7e edition, dallaz, paris,2009,p147.

الملاحق

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 17 ماي 2021 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بحاش سمراء الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 088523 والصادرة بتاريخ 2016-09-07.
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
النظام القانوني للمراقبة المالي في الجزائر.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.13

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : بوضياف آدم رابح

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، .....)

رقم : 199660995 160005 الصادرة بتاريخ: 16/4/07 عن .....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 161635086285

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: قانون اداري

بعنوان: .....

تحت إشراف الأستاذ: دكتور احمد فراج

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: 20/6/16

إمضاء المعني

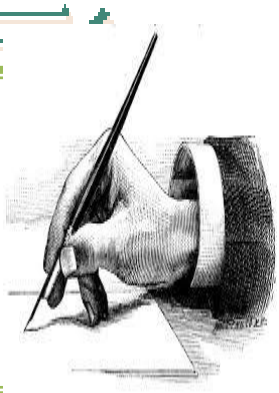

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	–
الإهداء	–
مقدمة عامة	أ– د
الفصل الأول : ماهية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي .	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المراقب المالي.	7
المطلب الأول: تعريف المراقب المالي.	7
المطلب الثاني: شروط تعيين المراقب المالي.	8
المطلب الثالث: هيكلة وظيفة المراقب المالي.	9
الفرع الاول : المراقب المالي رئيس مصلحة ادارية .	10
الفرع الثاني : الهيكلة الادارية التابعة للمراقب المالي .	12
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية .	13
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية وأهدافها .	13
الفرع الاول : تعريف الرقابة المالية .	13
الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية .	15
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية و أساليبها .	16
الفرع الاول : انواع الرقابة المالية .	17
الفرع الثاني : أساليب الرقابة المالية .	22
خلاصة الفصل الثاني :	24
الفصل الثاني : مهام المراقب المالي ومسؤولياته .	
تمهيد	26
المبحث الأول : مهام المراقب المالي .	27
المطلب الاول : مجال ممارسة المراقب المالي رقابته :	27

المطلب الثاني : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي	29
المبحث الثاني : مسؤولية المراقب المالي .	31
المطلب الأول : أنواع المسؤولية .	32
الفرع الاول : المسؤولية الادارية للمراقب المالي .	32
الفرع الثاني : المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي .	33
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للمراقب المالي .	33
الفرع الرابع : المسؤولية الجنائية للمراقب المالي .	33
المطلب الثاني : مجال مسؤولية المراقب المالي .	34
الفرع الاول : مسؤوليات المراقب المالي في منح التأشير على الالتزام .	34
الفرع الثاني : مسؤوليات المراقب المالي في حالة الرفض .	39
خلاصة الفصل الثاني :	42
خاتمة	44
قائمة المراجع	47
الملاحق	52
الفهرس	55
الملخص	

الملخص

يعتبر المراقب المالي جهاز من الاجهزة المتخصصة في الرقابة المالية على تنفذ النفقات العمومية الملتزم بها على مستوى مؤسسات الدولة و حتى على مستوى مؤسسات الادارة الاقليمية المحلية ، حيث يمارس المراقب المالي هذه الرقابة عن طريق التأكد من اتباع الاجراءات و القواعد القانونية و المالية السارية المفعول.

و عليه تظهر نتائج رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية بقبول منحة التأشيرة لصالح الآمر بالصرف او برفض منح التأشيرة.

Résumé

Le Contrôleur Financier est l'un des organes spécialisés dans le contrôle financier de l'exécution des dépenses publiques engagées au niveau des institutions de l'Etat et même au niveau des collectivités territoriales, où le contrôleur financier exerce ce contrôle en veillant à ce que les les procédures et règles en vigueur sont respectées.

Ainsi, les résultats du contrôle du contrôleur financier sur l'exécution des dépenses publiques apparaissent en acceptant l'octroi du visa au profit de celui qui ordonne le décaissement ou en refusant l'octroi du visa.

الحمد لله